[61] اسماعيل بن مرار عن يونس قال في رجل كان له عدة مماليك، فقال: ايكم علمني آية من كتاب ا فهو حر، فعلمه واحد منهم ثم مات المولى ولم يدر أيهم الذى علمه انه قال: يستخرج بالقرعة، قال: ولا يستخرجه الا الامام لان له على القرعة كلاما ودعاء لا يعلمه غيره. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب (1). أقول: ويأتي ما يدل على ذلك عموما في المواريث (2) والقضاء (3) ويأتي ما يدل على عدم اختصاص القرعة بالامام (4)، وهذا محمول على الاستحباب مع الامكان، أو على عدم الجواز لمن لا يعلم ذلك الدعاء ويأتي الدعاء المذكور (5) في القضاء، ويحتمل كون هذا من كلام يونس فتوى منه فلا حجة فيه. 35 - باب ان الميراث والولاء لمن اعتق رجلا كان المعتق أو امرأة. (29107) 1 - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: قال النبي (صلى ا عليه وآله): الولاء لمن اعتق.

_____ (1) التهذيب 8: 230 / 830. (2) يأتي في الباب 4 من ابواب ميراث الغرقى. (3) يأتي في الباب 13 من ابواب كيفية الحكم. (4) يأتي في البابين 57، 65 من هذه الابواب. (5) يأتي في الحديث 19 من الباب 13 من ابواب كيفية الحكم. الباب 35 فيه 5 احاديث (1) الكافي 6: 197 / 1، والتهذيب 8: 249 / 905. (*)
